# الشروط المتعلقة بالمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به ((دراسة مقارنة بالقانون اليمني))

الطالب / فواز بن عبد الكريم بن محمد عبد الوهاب آل قاسم*

https://aif-doi.org/AJHSS/096403

* طالب في مرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،
كلية الأنظمة والدراسات القضائية، قسم الدراسات القضائية.
العام الجامعي 1443- 1444 هـ

ملخص البحث

**عنوان البحث:** الشروط المتعلقة بالمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به ((دراسة مقارنة بالقانون اليمني)).

**الأقسام الرئيسية للبحث:** اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

**أهمية البحث:** تظهر أهمية البحث من خلال مكانة الشهادة، وما يتبعها من حفظ لحقوق الإنسان، ومكانة علم الشروط في الفقه الإسلامي عموماً، وفي علم القضاء خصوصاً وأثرها في الأحكام.

**إشكالية البحث:** التطرق إلى هذا الموضوع قديما وحديثًا من خلال البحث العام في ثنايا الكتب، وأغلب من يبحث في شروط الشهادة يتحدث عن شروطها العامة من حيث التحمل والأداء، وذكر شروط الشاهد، أو الشروط المتعلقة بذات الشهادة أو صيغتها.

**أهداف البحث:** خدمة الباحثين والمختصين بجمع ما تفرق في بطون الكتب من هذه الشروط، ومعرفة ما يتعلق بها من أحكام، ومعرفة ما إذا كان القانون اليمني موافقاً لما ورد في الفقه الإسلامي أم لا.

**منهج البحث:** اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك من خلال جمع الشروط التي أوردها الفقهاء في كتبهم، أو وردت في الأنظمة المرعية، مع مقارنتها بالقانون اليمني.

**أبرز نتائج البحث:** أن الشهادة من الأدلة القضائية الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أن الشروط المتعلقة بالمشهود له والمشهود عليه والمشهود به تمثل العناصر المطلوب توافرها أثناء سير العملية القضائية، لتساعد على ضبط المسائل والأحكام.

أن القانون اليمني يتفق مع ما ورد في الفقه الإسلامي من شروط.

**الكلمات المفتاحية:** (قضاء، قضائية، شهادة، شاهد، شهود، مشهود له، المشهود عليه، المشهود به).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ISSN : 2410-1818

**المقدمة**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّه محمدٍ ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد:

فإن الشهادات كغيرها من أبواب القضاء لها شروط بها يتبين الحكم الصحيح من غيره، ومن تلك الشروط ما يتعلق بالمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، وهذه الشروط منثورةٌ في كتب الفقه والقضاء، فمنها ما هو متفقٌ عليه، ومنها ما هو محل خلاف، ومنها ما انفرد بالنص عليه أهل مذهبٍ دون غيرهم، أو وجد التنبيه عليه في بعض كتبٍ دون غيرها، وفي الوقوف عليها متفرقة في كتب الفقه والقضاء مشقة وعناء، ويتطلب من القضاة والمختصين البحث والمطالعة والجمع، فكان لا بد من جمع تلك الشروط في بحث مستقلةٍ يستوعب ذكرها والنص عليها، وقد وقع نظري على هذا الموضوع، ورأيت أنّه يستحق الجمع والبحث فيه، وجعلت عنوانه: **الشروط المتعلقة بالمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به ((دراسة مقارنة بالقانون اليمني))**.

**الأهمية العلمية للموضوع**

1- مكانة الشهادات، وما يتبعها من حفظ لحقوق الإنسان، والعلم يشْرفُ بشرف موضوعه.
2- مكانة علم الشروط في الفقه الإسلامي عموماً، وفي علم القضاء خصوصاً وأهميتها لدى العلماء.
3- أن جمع شروط المشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، سواء التي نص عليها الفقهاء المتقدمون أو المعاصرون في بحث واحد يُسَهِلْ الوصول لها لكل باحث.
4- أثر شروط المشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به في الأحكام.

**أسباب اختيار الموضوع:**

1- خدمة القضاء والقضاة بجمع ما تفرق في بطون الكتب من شروط المشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، وما يتعلق بها من الأحكام ليكون مرجعاً الباحثين والمختصين.
2- رغبتي الذاتية في هذا الموضوع المرتبط بمسائل القضاء المعاصرة التي تخص الناس بقضاياهم.
3- معرفة وجه الشرط النظامي؛ وما كان منه مقبولاً موافقاً للشرع وما كان غير ذلك.
4- حاجة المختصين، من القضاة، والباحثين، وغيرهم، لمعرفة الشروط والعمل بها.

ISSN : 2410-1818

**أهداف البحث:**

1- التعرف على مفهوم الشروط عند الأصوليين والفقهاء.

2- بيان الشروط المتعلقة بالمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به؛ في الفقه ومقارنتها بالقانون اليمني.

3- بيان الشروط المتفق عليها والشروط المختلف فيها عند الفقهاء.

4- بيان مدى موافقة الشروط التي نص عليها القانون اليمني لما نص عليه الفقهاء.

**إشكالية البحث:**

1- أن من العلماء من تطرق إلى هذا الموضوع قديما وحديثًا من خلال البحث العام في ثنايا كتبهم.

2- أن أغلب من يبحث في شروط الشهادة يبحث عن شروطها العامة من حيث التحمل والأداء.

3- أن أكثر من يبحث في هذه الشروط يبحث عن شروط الشاهد، أو الشروط المتعلقة بذات الشهادة أو صيغتها دون غيرها.

**تساؤلات البحث:**

1- ما الشروط المتعلقة بالمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به؟

2- هل هناك شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها؟

3- هل الشروط التي نص عليها القانون اليمني موافقة لما نص عليه الفقهاء؟

**الدراسات السابقة**

لم أجد - حسب اطلاعي- من جَمَع في الشروط المتعلقة بالمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به في بحث مستقل، وكل ما وجدته من أبحاث في الشهادة فهي تتحدث عن ماهيتها، وأهميتها، وأقسامها، وحجيتها في الإثبات، وهذا لم يكن ذا علاقة له ببحثي، وهناك بعض الأبحاث تتحدث عن الشروط في الشهادة، فمن العلماء من تطرق إلى هذا الموضوع قديما وحديثًا من خلال البحث العام في ثنايا كتبهم، وقد تتفق في بعض الجزئيات وتفترق في بعضها، وأغلب من يبحث في شروط الشهادة يتحدث عن شرطها العامة من حيث التحمل والأداء، بذكر شروط الشاهد، أو الشروط المتعلقة بذات الشهادة أو صيغتها، وهذا أيضاً لم يكن ذا علاقة له ببحثي، لأن بحثي خاص ومتعلق بـ (الشروط المتعلقة بالمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به) دون غيرها، ومما وقفت عليه التالي:

1- **شروط أداء الشهادة**: للباحث السمؤال عبد الرحمن خلف الله، وهو عبارة عن بحث محكم في 13 صفحة، نشر في مجلة العدل السودانية العدد 47، وقد تطرق فيه الباحث إلى سبعة شروط فقط، ثلاثة شروط في الشهادة، وأربعة شروط في الشاهد، وقام بدراستها دراسة قانونية مقارنة بالقانون السوداني.

ISSN : 2410-1818

ودراستي تختلف عنه تماماً حيث أني أتحدث عن الشروط المتعلقة بالمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، ولم أتحدث عن شروط الشهادة أو الشاهد.

2- **شروط الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني**، للباحث: خالد عمر أحمد سعيد، حيث تحدث عن الشروط الواجب توفرها في الشاهد، وفي ذات الشهادة، وفي المشهود به، وفي الشهادة على جرائم الحدود.

فيتفق بحثي معه في ذكر شروط المشهود به فقط، وهذا المبحث الذي يتفق بحثي معه فيه فهو ذكر شرطين فقط للمشهود به وهما في الحقيقة شرط واحد، وأما بحثي فأني أذكر فيه ثلاثة شروط، فيزيد بحثي عليه بشرطين، ثم هو لم يتطرق لشروط المشهود له والمشهود عليه، وهذا ما أتحدث عنه في بحثي أيضاً.

**منهج البحث**

1- **المنهج الاستقرائي**: حيث أني قمت بجمع الشروط المتعلقة بالمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، التي أوردها الفقهاء في كتبهم، أو وردت في الأنظمة المرعية.
2- **المنهج المقارن**: عمدت بعد جمع الشروط على دراستها ومقارنتها بالقانون اليمني.

**خطة البحث**

تشتمل خطة البحث؛ على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة**: وتشتمل على الافتتاحية، والأهمية العلمية للموضوع، وأسباب اختياره، أهداف البحث، إشكالات البحث، تساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

**التمهيد: وفيه التعريف بالشرط، والتعريف بالشهادة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول**: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثاني**: تعريف الشهادات لغةً واصطلاحاً.

**المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالمشهود له، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول**: شرط عدم وجود قرابة بين الشاهد والمشهود له.

**المطلب الثاني**: شرط عدم وجود شراكة بين الشاهد والمشهود له.

**المطلب الثالث**: موقف القانون اليمني من الشروط المتعلقة بالمشهود له.

ISSN : 2410-1818

**المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالمشهود عليه، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** شرط عدم وجود عداوة بين الشاهد والمشهود عليه.

**المطلب الثاني:** شرط عدم وجود تهمة بين الشاهد والمشهود عليه.

**المطلب الثالث:** موقف القانون اليمني من الشروط المتعلقة بالمشهود عليه.

**المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالمشهود به، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** شرط أن يكون المشهود به معلوماً.

**المطلب الثاني:** شرط أن يكون المشهود به متقوماً شرعاً.

**المطلب الثالث:** شرط أن يكون المشهود به محتمل الثبوت.

**المطلب الرابع:** موقف القانون اليمني من الشروط المتعلقة بالمشهود به.

**الخاتمة: وهي متضمنة أهم النتائج والتوصيات.**

**فهرس المصادر والمراجع.**

**التمهيد: وفيه التعريف بالشرط، والتعريف بالشهادة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً.**

**الفرع الأول: تعريف الشرط لغة:**

قال ابن فارس: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، والشَرَط بالتحريك: العلامة، والجمع أشراط، ومنه أشراط الساعة، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[1]، أي علاماتها، ولهذا سميت الشُرَط بهذا الاسم لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها، والشَرْط بالتسكين: إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط[2].

(1) سورة محمد، الآية: (18).

(2) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (3/ 260)، القاموس المحيط للفيروز أبادي (ص: 673)، لسان العرب لابن منظور (330/7).

ISSN : 2410-1818

**الفرع الثاني: تعريف الشرط اصطلاحاً:**

**الشرط عند الأصوليين:** إن من أمعن النظر في تعريفات الأصوليين للشرط في الاصطلاح يجد أن تّعريفاتهم متقاربة في المعنى، وإن اختلفت صيغها وعباراتها فإنّ كلّها تدلّ على معنى واحد وهو أنّ الشّرط (ما يتوقف وجود الحكم على وجوده شرعا، ويكون خارجا عن حقيقته، وينتفي الحكم بانتفائه في جميع الأحوال التّي يتطلب توافرها فيها)، ولذلك نجد أن من أشهرها وأوضحها هو تعريف الإمام القرافي، حيث قال: (هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)[3].

**الشرط عند الفقهاء:** لا تخرج استعمالات الفقهاء لمصطلح (الشّرط) في مفهومه عن أصل المعنى الذّي استخدمه فيه علماء الأصول؛ إلا أن استعماله عند الفقهاء هو نوع من أنواع التطبيق في الفروع، ومن أمثلة الاستعمال ما يكون مطابقاً للمعنى الأصولي تمامًا؛ كاشتراط الوضوء للصلاة واشتراط التقابض في الربويات، واشتراط القدرة على تسليم المبيع لصِحَّة البيع، واشتراط الحول للزكاة[4].

**المطلب الثاني: تعريف الشهادات لغةً واصطلاحاً.**

**الفرع الأول: تعريف الشهادات لغة:**

الشين والهاء والدال: أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، ومن ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام، يقال شهد يشهد شهادة، والمشهد: محضر الناس، والشهادة تأتي لعدة معانٍ منها: الحضور، والمشاهدة والمعاينة، والحكم، والقسم أو اليمين أو الحلف، والخبر القاطع، والإقرار، والعلم[5].

**الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحاً:**

عرف الفقهاء الشهادة بعدة تعاريف، وسأذكر بعضاً من تلك التّعريفات لدى فقهاء المذاهب، ثمّ أخلص إلى ما أراه راجحا من ذلك.

---

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 309)، الفروق للقرافي (1/ 60).

(4) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 94)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (1/ 170)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 431).

(5) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (3/ 221)، مختار الصحاح للرازي (ص: 170).

ISSN : 2410-1818

**أولاً: عرفها الحنفية بأنها:** إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[6].

**ثانياً: وعرفها المالكية بأنها:** إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[7].

**ثالثاً: وعرفها الشافعية بأنها:** إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[8].

**رابعاً: وعرفها الحنابلة بأنها:** الأخبار بما علمه بلفظ خاص[9].

**التعريف المختار:** يمكن القول إن تعريف الشافعية للشهادة وهو: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد) هو التعريف المختار، لأنه تعريف جامع لجميع عناصر الشهادة مانع من دخول غيرها، فهو يفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية وهو ما وقع فيه الحنابلة، ولأن التعريف سلم من ذكر شروط الشهادة، وهو ما وقع فيه الحنفية والمالكية[10].

**المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالمشهود له، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: شرط عدم وجود قرابة بين الشاهد والمشهود له.**

اشترط الفقهاء عدم وجود قرابة بين الشاهد والمشهود له، لأن القرابة مضنة التهمة في الميل والمحاباة، والعدول عن الحق في الشهادة، والقرابة المانعة من الشهادة أنواع منها:

**النوع الأول: قرابة الأبوة والبنوة:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول شهادة الأصول للفروع ولا العكس[11]، لقوله ﷺ: (لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا السيد لعبده ولا العبد لسيده ولا الزوجة لزوجها ولا الزوج لزوجته)[12].

---

(6) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (4/ 206)، البناية شرح الهداية للعيني (9/ 100).

(7) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (9/ 225)، مواهب الجليل للطرابلسي (6/ 151).

(8) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 319)، حاشية الجمل على شرح المنهج (5/ 377).

(9) ينظر: الإقناع للحجاوي (4/ 430)، منتهى الإرادات لابن النجار (5/ 347).

(10) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (7/ 243)، الشهادة بالاستفاضة للسند (ص:20).

(11) ينظر: المبسوط للسرخسي (16/ 121)، المدونة لمالك (4/ 20)، الأم للشافعي (7/ 49)، المغني لابن قدامة (10/ 172).

(12) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته، (8/ 344)، رقم (15474)، الحديث ضعيف، وقال عنه الزيلعي غريب، ينظر: نصب الراية للزيلعي (4/ 82).

ISSN : 2410-1818

ولقوله ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء)[13].

وذلك لأن العادة جرت على أن ينتفع الأصول بمال الفروع والفروع بمال الأصول، ومن ثم فإن شهادة كلٍ منهم تتضمن معنى النفع، فيكون الشاهد بذلك متهماً في شهادته، والاتهام في الشهادة يؤدي إلى عدم قبولها[14].

إلا في رواية عن أحمد في قبول شهادة كل من الأصول للفروع وشهادة الفروع للأصول وذلك فيما لا يجري به نفعا بينهما، ولم يكن فيه تهمة لهما كالنكاح، والطلاق، والقصاص، لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك، فلا تهمة في حقه[15].

**النوع الثاني: قرابة الزوجية:**

**أولاً: تصوير المسألة.**

أن يشهد أحد الزوجين للآخر في أي حق من الحقوق سواءً كان حق شخصي، أو مدني، أو جزائي، لدى القاضي.

اختلف الفقهاء في حكم شهادة أحد الزوجين للآخر على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية[16]، والمالكية[17]، والمذهب عند الحنابلة[18]، إلى عدم قبول شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها.

**القول الثاني:** ذهب الشافعي[19]، ورواية لأحمد[20]، إلى قبول شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها.

---

(13) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، (4/ 545)، رقم (2298)، ضعفه ابن حجر والألباني، ينظر: المطالب العالية لابن حجر (10/ 236)، إرواء الغليل للألباني (8/ 292).

(14) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (6/ 272).

(15) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 172)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (12/ 72).

(16) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (6/ 272)، المبسوط للسرخسي (16/ 122).

(17) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 179)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (2/ 346).

(18) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (4/ 277)، المغني لابن قدامة (10/ 174).

(19) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (17/ 166)، بحر المذهب للروياني (14/ 289).

(20) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 174)، العدة شرح العمدة للمقدسي (ص: 689).

ISSN : 2410-1818

**ثانياً: ذكر أدلة الأقوال في المسألة.**

**أدلة القول الأول:**

1- لقوله ﷺ: (لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا السيد لعبده ولا العبد لسيده ولا الزوجة لزوجها ولا الزوج لزوجته)[21].

2- قوله ﷺ: (لا شهادة لجار المغنم ولا الدافع المغرم)[22].

**وجه الدلالة:** أحد الزوجين بشهادته للأخر يجر المغنم إلى نفسه، لأنه ينتفع بمال صاحبه، فكان شاهداً لنفسه، ومتهماً في شهادته[23].

3- لأن كلاً منهما ينتفع بيسار الأخر، وينبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل، كشهادته لنفسه[24].

**أدلة القول الثاني:**

1- عموم أدلة الشهادة من غير تخصيص، كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [25]، {وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ} [26]،وقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [27].

---

(21) تقدم تخريجه.

(22) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم، ولا جار إلى نفسه، ولا ظنين، (322/8)، رقم (15371)، الحديث ضعيف بسبب الانقطاع على شريح كما هو في مصنف عبد الرزاق.

(23) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (6/ 272).

(24) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 174).

(25) سورة الطلاق، الآية:2.

(26) سورة البقرة، الآية:282.

(27) سورة البقرة، الآية:282.

ISSN : 2410-1818

**وجه الدلالة:** أن أدلة الشهادة عامة من غير تخصيص، ومن غير فصل بين عدل وعدل، ومرضي ومرضي[28].

**الرد عليه:** قولكم إن أحد الزوجين في الشهادة لصاحبه عدل ومرضي، هذا غير صحيح، بل هو مائل ومتهم، فلا يكون شاهدا فلا تتناوله العمومات[29].

2- لأن كلاً منهما عقد على منفعة، فلا يمنع قبول شهادته كالبيع[30].

**ثالثاً: الترجيح في المسألة.**

الراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، ولأن كلاً منهما ينتفع بيسار الأخر، وينبسط في ماله عادة، فكان ذلك مضنة وجود تهمة ميل أحدهما للآخر[31].

**النوع الثالث: قرابة الأخوة:**

ذهب جمهور أهل العلم، إلى قبول شهادة الأخ لأخيه، لقوله تعالى: {وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ}[32]، فالخطاب عام من غير فصل بين القريب والأجنبي[33]، ولعدم وجود التهمة بينهما لأن الأملاك ومنافعها متباينة بينهما، ولا ينبسط بعضهم في مال بعض عادة، فتقبل شهادة الأخ لأخيه قياساً على الأجنبي، ولا يصح القياس على الوالد والولد؛ لأن بين الوالد والولد بعضية وقرابة قوية بخلاف الأخ[34].

---

(28) ينظر: بحر المذهب للروياني (14/ 290).

(29) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (6/ 272).

(30) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (17/ 167).

(31) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 174)، شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (4/ 412).

(32) سورة البقرة: الآية، 282.

(33) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (8/ 325).

(34) ينظر: المبسوط للسرخسي (16/ 125)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (4/ 247)، الحاوي الكبير للماوردي (17/ 166)، المغني لابن قدامة (10/ 175)، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد نعيم (2/ 955)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (4/ 271)، الإقناع لابن المنذر (2/ 527)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (7/ 292).

ISSN : 2410-1818

بل ونقل الإجماع على جواز ذلك بشرط العدالة وممن نقل الإجماع ما يلي:

**قال ابن المنذر:** {أجمع عوام أهل العلم على أن شهادة الرجل لأخيه جائزة إذا كان عدلا}[35].

**وقال ابن القطان:** {وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلاً}[36].

**وقال ابن قدامة:** {أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة}[37].

**النوع الرابع: سائر الأقارب:**

وأما شهادة سائر الأقارب غير الأصول والفروع لبعضهم البعض: فهي مقبولة عند جمهور الفقهاء، كشهادة الشخص لأخواله، وأعمامه، وشهادة الأخوال لأولاد أخواتهم، وشهادة الأعمام لأولاد أخوتهم، وهكذا بقية الأقارب، وذلك لأن هؤلاء ليس لبعضهم تسلط في مال البعض لا عرفاً ولا عادة، فأُلْحِقوا بالأجانب[38]، فشهادة سائر الأقارب أولى بالجواز؛ قياساً على قبول شهادة الأخ، فإذا أجيزت شهادة الأخ مع وجود قربه، كان ذلك دليلاً على قبول شهادة من هو أبعد من الأخ من سائر الأقارب، من باب أولى.

**قال البغوي:** {واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ، وسائر الأقارب}[39].

**وقال ابن حزم:** {وكل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه، وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض، كالأباعد ولا فرق} [40].

---

(35) ينظر: الأوسط لابن المنذر (7/ 262)، الإجماع لابن المنذر (ص: 78).

(36) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (2/ 137).

(37) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 175).

(38) ينظر: المبسوط للسرخسي (16/ 125)، المدونة لمالك (4/ 21)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (13/ 313)، المغني لابن قدامة (10/ 175)، الإجماع لابن المنذر (ص: 78)، الإقناع لابن المنذر (2/ 527)، موسوعة مسائل الجمهور لمحمد نعيم (2/ 955).

(39) ينظر: شرح السنة للبغوي (10/ 129).

(40) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (8/ 505).

ISSN : 2410-1818

**المطلب الثاني: شرط عدم وجود شراكة بين الشاهد والمشهود له.**

إن المتأمل في كلام أهل العلم يجد أنهم نصوا على كثير من التهم التي ترد بها الشهادة، ومن ذلك عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه، ولذلك شرطوا عدم وجود شراكة بين الشاهد والمشهود له، بل ونقل الاتفاق وعدم الخلاف في ذلك، لأن كلاً من هؤلاء في حكم المالك، والمالك لا شهادة له، لأنه مدعٍ ومالك، فهو كالذي يشهد على فعل نفسه في البعض وهذا باطل، فإذا بطل البعض بطل الكل، لكونها غير متجزئة إذ هي شهادة واحدة، فلا تقبل شهادته للتهمة، ولو شهد بما ليس من شركتهما قبلت لانتفاء التهمة(41).

جاء في كتاب العناية عند ذكره من تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال: {ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما؛ لأنه يصير شاهدا لنفسه}(42).

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله مجموعة من أهل العلم ممن رد شهادة الشريك لشريكه ثم قال: ولا نعلم فيه مخالفا}(43).

وقد نقل ابن القاص رحمه الله الاتفاق على عدم جواز ذلك فقال: {واتفق الجميع على أن شهادة المرء لشريكه فيما له فيه شرك غير جائزة}(44).

**المطلب الثالث: موقف القانون اليمني من الشروط المتعلقة بالمشهود له.**

نص القانون اليمني في المادة (27) من قانون الإثبات أنه: 1-يشترط في الشاهد ما يأتي:

د-أن لا يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً.

و-أن لا يشهد على فعل نفسه.

يظهر من هذه المادة، أن الشرط خاص بالشاهد، وهو يتضمن ويستلزم المشهود له أيضاً، فوجود القرابة أياً كان نوعها، أو وجود الشراكة بين الشاهد والمشهود له مضنة التهمة والريبة بأن يجر لنفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً بشهادته، وجميع ذلك من موانع من قبول الشهادة، فسواء كان الشاهد والمشهود له بينهما أبوة أو بنوة أو زوجية أو أي قرابة فيها مضنة التهمة، فإن ذلك يثير الشك والتهمة

(41) ينظر: المبسوط للسرخسي (16/ 147)، المدونة لمالك (4/ 18)، الحاوي الكبير للماوردي (17/ 160)، المغني لابن قدامة (10/ 169)، الإقناع لابن المنذر (2/ 528).

(42) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (7/ 407).

(43) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 169).

(44) ينظر: أدب القاضي لابن القاص (1/ 308).

ISSN : 2410-1818

والريب في شهادة الشاهد للمشهود له، ويؤدي إلى عدم قبولها، وكذلك الشركاء فكلاً من الشريكين في حكم المالك، والمالك لا شهادة له، لأنه مدعٍ ومالك، فهو كالذي يشهد على فعل نفسه، وقد نص القانون اليمني كما هو في الفقرة(د) ألا يشهد على فعل نفسه، وهذا ما هو عليه جمهور الفقهاء، من أن اتهام الشاهد في شهادته لجلب نفع، أو دفع ضرر، يؤدي إلى عدم قبولها، وهذا ما هو عليه جمهور الفقهاء في الفقه الإسلامي، وبهذا يتضح جلياً أن القانون اليمني موافق لما ورد في الفقه الإسلامي من شروط متعلقة بالمشهود له.

**المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالمشهود عليه، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: شرط عدم وجود عداوة بين الشاهد والمشهود عليه.**

والعداوة بين الشاهد والمشهود عليه نوعان:

**النوع الأول: العداوة الدنيوية.**

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية، كشهادة المقذوف على القاذف، وشهادة المجروح على الجارح، وشهادة المقتول وليه على القاتل، أو كانت العداوة على منصب أو مال، لأن هذه العداوة تورث التهمة من أن المقصود منها الانتقام في الغالب والتجني عليه، والتشفي للنفس من عدوه، والابتعاد عن قول الحق، ولأن العداوة تمنع من العدالة، ولأن العداوة بينهما تحمله على التقول عليه[45]، ولقوله ﷺ: ((لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه))[46]، وذو الغمر هو صاحب الحقد والعداوة [47].

(45) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (7/ 85)، المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي (3/ 1519)، الحاوي الكبير للماوردي (17/ 161)، المغني لابن قدامة (10/ 168)، المحلى بالآثار لابن حزم (8/ 511).

(46) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، (3/ 306)، رقم (3601)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، (2/ 792)، رقم (2366)، حسنه الألباني ينظر: إرواء الغليل للألباني (8/ 284).

(47) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (7/ 86)، الحاوي الكبير للماوردي (17/ 161).

ISSN : 2410-1818

**النوع الثاني: العداوة الدينية.**

**أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة:**

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية، كما بينا في النوع الأول.

واختلف الفقهاء في قبول شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دينية على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دينية(48).

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى قبول شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دينية(49).

**ثانياً: سبب الخلاف في المسألة:**

هل العداوة الدينية تتطرق إليها التهمة وتخل بالعدالة فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، أم لا تتطرق إليها التهمة والريب ولا تخل بالعدالة فتقبل شهادة العدو على عدوه.

**ثالثاً: ذكر أدلة الأقوال في المسألة.**

**أدلة القول الأول:**

1- قال تعالى: { ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ }(50).

**وجه الدلالة من الآية:** أن العداوة من أقوى الريب(51).

(48) ينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي (17/ 543)، الحاوي الكبير للماوردي (17/ 161)، المغني لابن قدامة (10/ 167)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبير (2/ 420).

(49) ينظر: المبسوط للسرخسي (16/ 133)، الاختيار لتعليل المختار للبلدحي (2/ 148).

(50) سورة البقرة، الآية:282.

(51) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (17/ 161).

ISSN : 2410-1818

2- لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه))[52]، والغمر هو الحقد والعداوة[53].

**وجه الدلالة من الحديث**: منع شهادة العدو على عدوه، لأن العداوة تورث التهمة[54].

3- أن العداوة قد تحمل الشخص على أن يشهد على عدوه بغير حق بقصد إيقاع الأذى والضرر به، ومن كان هذا شأنه، فلا تحصل الثقة بقوله[55].

4- لا تقبل شهادة العدو على عدوه قياساً على عدم قبول شهادة الوالد للولده، بجامع التهمة في كل منهما[56].

**أدلة القول الثاني:**

1- قال تعالى: { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ }[57].

**وجه الدلالة من الآية**: أن الله تعالى أمرنا بالعدل على أعدائنا فصح أن من شهد بالعدل على عدوه فشهادته مقبولة[58].

2- أن العداوة المانعة من الشهادة هي العداوة على أمور الدنيا، أما العداوة على أمور الدين، فلا تمنع من الشهادة كشهادة المسلم على الكافر والمؤمن على الفاسق فشهادتهما مقبولة، لخلوها عن تهمة الكذب[59].

---

(52) تقدم تخريجه.

(53) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (7/ 86)، الحاوي الكبير للماوردي (17/ 161).

(54) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (4/ 548).

(55) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (3/ 1533).

(56) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (17/ 161).

(57) سورة المائدة، الآية:8.

(58) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (2/ 81).

(59) ينظر: المبسوط للسرخسي (16/ 133).

ISSN : 2410-1818

**الرد على الدليلين السابقين**: أن العداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر[60].

3- أن العداوة لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة، قياساً على لصداقة[61].

**الرد عليه**: أن شهادة الصديق فيها نفع لغيره ومضرة لنفسه، وفيها بيع لآخرته بدنيا غيره، وشهادة العدو بها نفع للنفس، بالتشفي من عدوه، فافترقا[62].

**رابعاً: الترجيح في المسألة.**

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور بعدم قبول شهادة العدو على عدوه في العداوة الدينية، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها، ولإمكان الرد على أدلة القول الثاني، ولأنه موافق لمقاصد الشريعة حيث منعت من قبول شهادة العدو على عدوه؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة، وقياساً على العداوة الدنيوية، وللإجماع الذي نقله القرطبي حيث قال: {أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدو على عدوه في شيء وإن كان عدلا، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر}[63].

**المطلب الثاني: شرط عدم وجود تهمة بين الشاهد والمشهود عليه.**

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لقبول شهادة الشاهد الانفكاك عن التهمة، والتهمة قد تكون من قبل الشاهد، أو المشهود له، أو المشهود عليه، سواء كانت تهمة القرابة وذلك بشهادة الأصول والفروع، أو تهمة قرابة الزوجية، أو تهمة قرابة الأخوة، أو تهمة قرابة سائر الأقارب، أو تهمة الصداقة، أو تهمة الشراكة، أو تهمة العداوة، أو تهمة أن الشاهد يجر لنفسه نفعا، أو يدفع عنها ضرراً بشهادته، أو يدخل ضرراً على المشهود عليه بقصد التشفي والتسلي والانتقام، وقد تقدم الحديث عن كل هذه التهم سابقاً، فلذلك اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة من يظن أو يظهر في شهادته التهمة[64].

---

(60) ينظر: تفسير القرطبي (4/ 181).

(61) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 167).

(62) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 168).

(63) ينظر: تفسير القرطبي (4/ 181).

(64) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (6/ 272)، المدونة لمالك (4/ 18)، الأم للشافعي (7/ 49)، المغني لابن قدامة (10/ 169)، الإقناع لابن المنذر (2/ 527)، المحلى بالآثار لابن حزم (8/ 511)، الإجماع لابن المنذر (ص: 78).

ISSN : 2410-1818

**المطلب الثالث: موقف القانون اليمني من الشروط المتعلقة بالمشهود عليه.**

نص القانون اليمني في المادة (27) من قانون الإثبات أنه: 1-يشترط في الشاهد ما يأتي:

ه-أن لا يكون خصما للمشهود عليه.

نص القانون اليمني على اشتراط عدم وجود خصومة بين الشاهد والمشهود عليه، حيث أن الخصومة تعد من التهم المانعة لقبول الشهادة، والخصومة بين الشاهد والمشهود له قد يكون سببها العداوة سواء الدينية أو الدنيوية، والعداوة بين الشاهد والمشهود له كذلك من التهم المانعة لقبول الشهادة، وبهذا يشترط عدم وجود أي تهمة بين الشاهد والمشهود له، سواء خصومة أو عداوة لدخولها تحت مسمى التهم، وبهذا فالقانون اليمني بهذا النص يكون قد وافق ما جاء في الفقه الإسلامي وأخذ برأي جمهور الفقهاء، وهو الراجح.

**المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالمشهود به، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: شرط أن يكون المشهود به معلوماً.**

اتفق الفقهاء على أنه لابد أن يكون المشهود به معلوماً عند الأداء، فإن كانت الشّهادة بمجهول فلا تقبل، حتى لو ظن فلا تحل له الشهادة، وذلك لأنّ شرط صحّة قضاء القاضي أن يكون المشهود به معلوماً ومعروفاً لدى الشهود معرفة كافية، فلا بد أن يبين الشاهد المشهود به بياناً كافياً نافياً للجهالة مما يجعله معلوماً لدى القاضي وبما يؤكد لديه صحة شهادة الشاهد، فيأخذ بها في قضائه، فإن كانت بمجهول فلا تقبل[65]، استناداً لقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ}[66]، وقولة تعالى: {إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[67]، أي وهم يعلمون حقيقة ما شهدوا به[68]، ولحديث النبي صلى

(65) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (6/ 277)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (8/ 414)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (13/ 56)، المغني لابن قدامة (10/ 139)، الموسوعة الفقهية الكويتية (22/ 20).

(66) سورة الإسراء، الآية:36.

(67) سورة الزخرف، الآية:86.

(68) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (16/ 122).

ISSN : 2410-1818

اللّه عليه وسلم: ((أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الشهادة فقال: هل ترى الشمس قال نعم، قال على مثلها فاشهد أو فدع))[69]، ولا يتم ذلك إلا بالعلم، أو المعاينة.

وقد نص كثيراً من أهل العلم في كتبهم بعدة عبارات دالة على اشتراط العلم بالمشهود به من قبل الشاهد، علماً صريحاً نافياً للجهالة، ومما ذكر أهل العلم في ذلك: {فإن أداء الشهادة لا تكون إلا بعد العلم بالمشهود به}[70]، وهذا اشتراط واضح بضرورة العلم بالمشهود به، وهذا يعني أن يكون المشهود به معلوماً واضحاً غير مجهول لدى الشاهد، وقيل أيضاً: {لا يجوز لأحد أن يتحمل الشهادة على شيء ولا يؤديها إلا بعد حصول العلم له بذلك}[71]، وقيل أيضاً: {وفي شرط شهادة غير السماع بقطع الشاهد بالعلم بالمشهود فيه مطلقاً}[72]، وحصول العلم لا يتأتى إلا إذا كان المشهود به معلوماً.

**المطلب الثاني: شرط أن يكون المشهود به متقوماً شرعاً.**

يشرط أن يكون المشهود به متقوماً شرعاً وهذا إذا كان المشهود به مالاً أو منفعة مباحة، أي له قيمة في الشرع، يباح الانتفاع به، بأن يكون التعامل به مما تقره الشريعة وتجيزه، فإن كان مما يحظره الشرع فلا يصح، كأن يكون المشهود به خمرا، أو لحم خنزير، فهذا مما لا يصلح استعماله شرعا[73].

(69) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الباب الرابع و السبعون من شعب الإيمان و هو باب في الجود و السخاء (13/ 349)، ح(10469)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام (4/ 110)، ح(7045)، صححه الحاكم وقال حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: بل هو حديث واه، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد، قلت: رواه كذلك ابن عدي في الكامل، والعقيلي في كتابه، وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مشمول، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه، إسنادا ولا متنا، ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (4/ 110)، نصب الراية للزيلعي (4/ 82).

(70) ينظر: المبسوط للسرخسي (17/ 185).

(71) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (13/ 350).

(72) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (9/ 359).

(73) ينظر: أدب الشهود لابن سراقة العامري (ص 70)، الموسوعة الفقهية الكويتية (26/ 226)، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة للعتيبي (ص: 519).

ISSN : 2410-1818

**المطلب الثالث: شرط أن يكون المشهود به محتمل الثبوت.**

يشترط أن يكون المشهود به محتمل الثبوت، فالشهادة بما هو محالاً شرعاً أو عقلاً أو عادةً لا تصح، ومن ثم إذا شهد أحد على شخص كبير في السن بأنه ابن شخص أصغر منه في السن فلا تصح شهادته لاستحالتها ، أو أن يشهد على موت شخص وهو موجود على قيد الحياة فلا تصح أيضاً[74].

**المطلب الرابع: موقف القانون اليمني من الشروط المتعلقة بالمشهود به.**

نص القانون اليمني في المادة (27) من قانون الإثبات أنه: 1-يشترط في الشاهد ما يأتي:

ب-أن يكون قد عاين المشهود به بنفسه، إلا فيما يثبت بالسمع، واللمس، ويستثنى أيضاً النسب، والموت، والزوجية، وأصل الوقف، فإنه يجوز إثباته بالشهر.

ز-أن يكون عالماً بالمشهود به ذاكراً له وقت الأداء.

ونصت المادة (41) من قانون الإثبات أنه: يشترط في الشهادة ما يأتي:

4-أن لا تكون بالنفي الصرف وأن لا يكذبها الواقع.

من خلال المادتين السابقتين يظهر اشتراط القانون اليمني علم الشاهد بالمشهود به ومعاينته بنفسه، وهذا يستلزم وجود المشهود به وأن يكون متقوماً شرعاً يباح الانتفاع به، وله قيمة، وكذلك شرط القانون اليمني أن الشهادة لا يكذبها الواقع، حيث أن الشهادة تكون بالمشهود به فلا بد أن يكون المشهود به محتمل الثبوت غير مستحيل ولا يكذب به العقل أو الشرع أو الواقع، وبهذا يتبين لنا أن القانون اليمني قد وافق الفقه الإسلامي بالنسبة لشروط المشهود به أيضاً.

(74) ينظر: طرائق الحكم للزهراني (ص45)، مجلة الأحكام العدلية (ص: 324).

ISSN : 2410-1818

**الخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأساله سبحانه أن يغفر لنا في الباقيات، وأسأله أن يصرف عنا كل الشائعات، وكل المغريات، وكل الموبقات.

**وبعد**

فإنني أحمد الله وأثني عليه الخير كله، وأشكره على التوفيق لإتمام هذا البحث، وأسأله أن يبارك في هذا الجهد المتواضع وأن ينفع به، وهي بضاعة مزجاة فأسأل الله أن يتقبل صوابها الذي هو منه، وأن يتجاوز عن سيئها الذي هو من نفسي والشيطان.

وبعد فقد خرجت من هذا البحث بنتائج عدة، من أهمها:

1- أن الشهادة من الأدلة القضائية الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.
2- أن صلاحية الإثبات بالشهادة معتبر، ولها حجية مطلقة، وتعد دليلاً قاطعاً في الدعوى، ووسيلة لحفظ الحقوق إذا توفرت شروطها المعتبرة كاملة.
3- أن الشروط المتعلقة بالمشهود له والمشهود عليه والمشهود به تمثل العناصر المطلوب توافرها أثناء سير العملية القضائية، لتساعد على ضبط المسائل والأحكام.
4- أن القانون اليمني يتفق مع ما ورد في الفقه الإسلامي من الشروط.

وفي ضوء أهمّ النّتائج التّي توصّلت إليها في هذه الرّسالة العلميّة فإنّي أوصي بالمقترحات الآتية:

1- دراسة ما تبقى من الشروط في أبواب الفقه وجمعها وضبطها، حتى تكون موسعةٌ يرجع إليها القضاة والباحثين.
2- تبني مشروعاً علمياً يهتم بدراسة مستجدّات القضاء ونوازله.
3- اهتمام الجهات القضائية بأرشفة المعلومات القضائية؛ تسهيلا للوصول إليها.

**وختاما:**

هذا أهم ما توصلت إليه من نتائج، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان واهتدى بهداهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين.

ISSN : 2410-1818

**فهرس المصادر والمراجع**


1- **القران الكريم.**
2- **الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري**، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ -2004 م.
3- **أحكام القرآن للقاضي لابن العربي** (المتوفى: 543هـ)، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003 م.
4- **الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم** (المتوفى: 1392هـ)، الطبعة: الثانية، 1406 هـ.
5- **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي** (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
6- **اختلاف الأئمة العلماء ليحيى لابن هُبَيْرَة** (المتوفى: 560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ -2002م.
7- **الاختيار لتعليل المختار للبلدحي** (المتوفى: 683هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي -القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ -1937 م.
8- **أدب الشهود لابن سراقة** (المتوفى: 410 هـ)، دراسة وتحقيق د. محيي هلال السرحان، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.
9- **أدب القاضي لابن القاص** (المتوفى: 335 هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى -مكة المكرمة، الناشر: مكتبة الصديق -المملكة العربية السعودية/الطائف، الطبعة: الأولى، 1409 هـ -1989 م.
10- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لزكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ)، عدد الأجزاء: 4، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
11- **الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري** (المتوفى: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ -2004 م.
12- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي** (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
13- **الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان** (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م.

ISSN : 2410-1818

**14- الإقناع لابن المنذر**: تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، 1408 هـ.

**15- الأم للشافعي** (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

**16- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري** (المتوفى: 319هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى 1430 هـ -2009 م.

**17- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري** (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية -بدون تاريخ.

**18- بحر المذهب للروياني** (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.

**19- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد** (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ -2004 م.

**20- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني** (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ -1986م.

**21- البناية شرح الهداية للعيني** (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -2000 م.

**22- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني الشافعي** (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ-2000 م.

**23- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي** (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

**24- تفسير القرطبي** (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ -1964 م.

**25- الجامع لمسائل المدونة للصقلي** (المتوفى: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث، لعلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ -2013 م.

**26- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ISSN : 2410-1818

27- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي** (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1414هـ -1994م.

28- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 4، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م.

29- **الحاوي الكبير للماوردي** (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض وغيره، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

30- **رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين** (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

31- **سنن أبي داود:** (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

32- **سنن الترمذي:** (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ -1975 م.

33- **شرح أدب القاضي للخصاف (المتوفى: 261 هـ)»** (المتوفى: سنة 536 هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان، الناشر: (جـ 1 -3) مطبعة الإرشاد، بغداد -العراق، جـ 4 الدار العربية للطباعة، بغداد – العراق، الطبعة: الأولى (جـ 1، 2) 1397 هـ -1977 م (جـ 3، 4) 1398 هـ -1978 م.

34- **شرح السنة للبغوي الشافعي** (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ -1983م.

35- **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): لابن قدامة المقدسي** (المتوفى: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

36- **شرح مختصر خليل للخرشي** (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

37- **شعب الإيمان للبيهقي** (المتوفى: 458هـ)، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف عليه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ -2003 م.

38- **الشهادة بالاستفاضة وتطبيقاتها القضائية للسند،** الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الطبعة الثانية، 440 هـ -2018 م.

ISSN : 2410-1818

**39- طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف للزهراني**، دار النصيحة بالمدين المنورة، ودار المستقبل بالقاهرة، الطبعة الخامسة، 1435هـ-2014م.

**40- العدة شرح العمدة للمقدسي** (المتوفى: 624هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م.

**41- العزيز شرح الوجيز للرافعي** (المتوفى: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1997 م.

**42- العناية شرح الهداية للبابرتي** (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

**43- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (المتوفى: 1204هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

**44- الفروق للقرافي** (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

**45- القاموس المحيط للفيروز آبادي** (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ -2005 م.

**46- قانون الإثبات اليمني** الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (21) لسنة 1992م، بشان الإثبات

**47- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي** (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ -1994 م.

**48- لسان العرب لن ابن منظور** (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

**49- المبسوط للسرخسي:** (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ -1993م.

**50- مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية**، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

**51- المحلى بالآثار لابن حزم** (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

**52- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لابن مازة** (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

**53- مختار الصحاح للرازي** (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

**54- المختصر الفقهي لابن عرفة** (المتوفى: 803 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر:

ISSN : 2410-1818

مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ -2014 م.

55- **المدونة لمالك** (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994م.

56- **المستدرك على الصحيحين للحاكم** (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

57- **المصنف للصنعاني** (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403.

58- **المطَالبُ العَاليَةُ بزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ لابن حجر العسقلاني:** (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع -دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد 1 -11: 1419 هـ -1998 م، من المجلد 12 -18: 1420 هـ -2000 م.

59- **معجم مقاييس اللغة للابن فارس** (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

60- **المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب** (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

61- **المغني لابن قدامة** (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

62- **منتهى الإرادات لابن النجار** (972هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م.

63- **منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش** (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

64- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للطرابلسي** (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ -1992م.

65- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: إعداد: مجموعة من المؤلفين**، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ -2012 م.

66- **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية لسعود العتيبي،** عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، فرع منطقة الرياض، الطبعة الثانية 1427.

ISSN : 2410-1818

**67- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية** – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 -1427 هـ)، الأجزاء 1 -23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 -38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 -45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

**68- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد نعيم،** الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، 1428 هـ -2007 م.

**69- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للزيلعي** (المتوفى: 762هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

الشروط المتعلقة بالمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به